منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 12 لسنة 1992 بتعديل بعض احكام القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 30
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم «12» لسنة «1992»
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 88م
بشأن مصلحة التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق

مؤتمر الشعب العام. . .

. تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1401 و.ر الموافق 1991 والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية مؤتمرالشعب العام فى دور إنعقاده فى الفترة من 12 . الى 22 . ذى الحجة 1401 و.ر الموافق من 13 الى 23 الصيف 1992م ،

. وبعد الاطلاع على القانون رقم «11» لسنة 88م بشأن السجل العقارى الإشتراكى .

. وعلى القانون رقم «12» لسنة 1988م بشأن مصلحة التسجيل العقارى الإشتراكى والتوثيق .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

تعدل المادة الثانية والفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم «12» لسنة 1988م المشار إليه على النحو التالى :ـ

المادة الثانية

تتولى مصلحة التسجيل العقارى الإشتراكى والتوثيق وفروعها وإداراتها ومكاتبها أعمال التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق ، وإصدار الشهادات العقارية والكتيب السكنى وكتيب الحيازة الزراعية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم «11» لسنة 1988م بشأن السجل العقارى الاشتراكى .

ويجوز للمصلحة تكليف المكاتب المتخصصة المرخص لها قانونا بالقيام بالمسح العقارى تمهيدا لإجراء تحقيق الملكية واستكمال أعمال التسجيل العقارى،ويصدر بتحديد الأسس والضوابط المتعلقة بتطبيق أحكام الفقرة السابقة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة الخامسة عشرة : الفقرة الأخيرة.

ويكون تقديم الطعن الى محكمة الطعون العقارية مقابل رسم ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسوم الأعتراض والطعن.

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة للقانون رقم «12» لسنة 1988م المشار اليه تحت رقم «18» مكررا بحيث يكون نصها كالتالى :.

يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الطعون العقارية أمام محكمة الإستئناف المدنية الواقع بدائرتها الادارة أو المكتب خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان ذوى الشأن بالحكم وذلك فى الحالات الآتية :.

- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله.
- اذا كان قد وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.
- اذا كان قد سبق صدور حكم فى ذات الموضوع حائز لقوة الشئ المحكوم به.

ولايجوز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الأستئناف بطريق النقض.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 9 / ربيع الاول / 1402و.ر

الموافق 7 / الفاتح / 1992م